

Ref. :

إشارتنا : ص ز 175/1/8

Date :

التاريخ : 2024/7/14

سعادة رئيس مجلس الإدارة / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

ارفق لكم صورة عن قرار مجلس الوزراء رقم 16885 المتضمن الموافقة على تعديل مقدار رسم التصدير المطبق حالياً على الخردة النحاس والبالغ 30 دينار /طن ليصبح 250 دينار /طن كمبلغ مقطوع على الوزن على أن يبدأ سريان هذا القرار بعد 90 يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

المهندس فارس حموده





وزارة الصناعة والتجارة والتمويل



الرقم 16577/ 28/2/3
التاريخ 2024/07/09
الموافق


سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

الموضوع: خردة النحاس

أرفق طيًّا لاطلاع سعادتكم قرار مجلس الوزراء رقم 16885 الصادر عن جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/6/30 والمتضمن الموافقة على تعديل مقدار رسم التصدير المطبق حاليًّا على خردة النحاس والبالغ 30 دينار/طن ليصبح 250 دينار/طن كمينغ مقطوع على الوزن، على أن يبدأ سريان هذا القرار بعد 90 يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

للكرم سعادتكم بالايماز لمن يلزم بالتعميم على منسبيكم.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

يوسف محمود الشمالي
وزير الصناعة والتجارة والتمويل



عدد 34749

لجنة مساعد الأمين العام للشؤون الفنية

لجنة إدارية التنمية الصناعية - قسم Za-SME's

Handwritten signature and stamp

٢/٤٤

وزارة الصناعة والتجارة والتموين
رقم الورقة: 34748
التاريخ: 2024/07/03
رقم الملف: 28/2/3
الجهة المعنية: مكتب معالي الوزير



وزارة الصناعة والتجارة والتموين
وزارة تراسل: V.O.C.



٧٧٢٢٩ / ١/١٢ / ٢١
١٤٤٥ / ذو الحجة / ٢٧
٢٠٢٤/٠٧/٠٢

الرقم
التاريخ
الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين
معالي وزير

لتشير إلى كتابكم رقم (١٣٩٢٣/٢٨/٢/٣) تاريخه ٢٠٢٤/٦/٣

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (١٧٠٠) تاريخه ٢٠٠٤/٥/١١، وبإضافة على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢، وتكسيب مماليكما، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣٠ الموافقة على ما يلي:

أولاً: تعديل مقدار (رسم التصدير) - المطبق حالياً على (خردة النحاس) للمدرجة تحت البند الجمركي (٧٤٠٤) والمفروض بموجب قرار مجلس الوزراء أعلاه - البالغ (٣٠) ثلاثين ديناراً عن كل طن، ليسبح (٢٥٠) مئتين وخمسون ديناراً عن كل طن (كبالغ مقطوع على الوزن).

ثانياً: استيفاء رسم التصدير الأعلى إذا كانت خردة النحاس مخلوطة مع خردة معادن أخرى.

ثالثاً: يبدأ سريان هذا القرار بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وأمدت سنة من تاريخ سريانه.

رابعاً: قيام الجهات ذات العلاقة بإعادة دراسة الموضوع بعد انقضاء مدة سريان هذا القرار وفقاً لمقتضى الحال.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس مجلس الوزراء

نسخة إلى معالي وزير المتابعة
نسخة إلى معالي وزير المالية/ المحاسب العام
نسخة إلى مصلحة رئيس ديوان المحاسبة
نسخة إلى مصلحة أمين سر مجلس الوزراء
نسخة إلى مدير إدارة الجريدة الرسمية (١٦٨٨٥)
نسخة إلى مديرية الجريدة الرسمية